



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

يوزع على الأعضاء

٢٠١٩/٦



State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦

في شأن المرور

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٣)، و(٣٧)، و(٣٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٣٣):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: -

١. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٣. مخالفة أحكام المواد (٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢) من قانون المرور.



٤. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو طمسها أو إتلافها أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
٥. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو لاستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

المادة (٣٧):

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ."

المادة (٣٨):

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير غير المصرح بتناولها أثناء القيادة أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية، وتأمّر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة خمس سنوات بعد قضاء العقوبة، وفي حالة العود تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق نهائيًا ."



(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٤ مكرراً) و(٤٤ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصهما الآتي:

المادة (٣٤ مكرراً):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: -

١. التسبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يلحق الضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.
٢. التسبب نتيجة تعمد تجاوز الإشارة الحمراء في وقوع ضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.
٣. التسبب نتيجة قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في إعاقة حركة السير وإلحاق الضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.

المادة (٤٤ مكرراً):

" تختص النيابة العامة بالتصرف والتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤ مكرراً، ٣٧، ٣٨) .."

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

نظراً لتزايد الحوادث الناجمة عن الجرائم المرورية وما يترتب على ذلك من أضرار في الأرواح والممتلكات، ولما كانت العقوبات الواردة بأحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور لا تمثل رادعاً لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها هذا القانون، فإنه عملاً على معالجة التفاوت في العقوبات المقررة لتتناسب مع جسامة الجرائم المرورية وما تلحقه من ضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة، توجب علينا تقديم ذلك الاقتراح بتشديد العقوبات الواردة في الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وذلك برفع سقف بعض العقوبات المالية والجزائية للمخالفات الجسيمة التي تؤدي إلى المميت والخطير من الإصابات، والحوادث التي تسبب إهداراً للحياة البشرية أو إعاقتها. وعليه تم تعديل المواد (٣٣، ٣٧، ٣٨) بتشديد العقوبات الواردة بها مع استحداث مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) تجرم بعض الأفعال الخطيرة التي تلحق الضرر بالأرواح والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.

وتضمن الاقتراح أيضاً استحداث مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) تعطي النيابة العامة الاختصاص بالتصرف والتحقيق والادعاء في بعض الجرائم الواردة بأحكام هذا القانون ضماناً لتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الإجراءات في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بأحكام هذا القانون.